جَمعِيّةُ
زائِـراتِ البَيـتِ الحَـرَامِ

دليـل

مؤشرات وإجراءات عمليات

غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الإصدار	تاريخ الاعتماد	مرجع الاعتماد
2	1447/02/02هـ 2025/07/27م	محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (12) لعام 2025م

المحتويات

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب 3
أولاً: مؤشرات تتعلق بالعميل نفسه 3
ثانياً:مؤشرات تتعلق بالصفقات أو العمليات 3
ثالثاً: مؤشرات تتعلق بالمصادر المالية 4
الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه 4
نموذج الاشتباه 4
اعتماد مجلس الإدارة 5

بيان التعديلات

م	تاريخ التعديل	بيان التعديل
1	1445/06/27 الموافق: 2024/01/09	**الإصدار الأول:** اعتماد الدليل
2	1447/02/02 الموافق: 2025/07/27	**الإصدار الثاني:** مراجعة وتحديث الدليل

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

أولاً: مؤشرات تتعلق بالعميل نفسه:

1. إبداء العميل اهتمامًا غير عادي بمتطلبات الالتزام أو السرية، خاصة ما يتعلق بالهوية أو طبيعة النشاط.
2. رفض العميل تقديم معلومات أو مستندات كافية عن هويته أو مصدر أمواله أو أصوله.
3. تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة بشأن الهوية أو مصادر التمويل.
4. صعوبة شرح العميل لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطة الجهة التي يمثلها.
5. انتماء العميل لجهة غير معروفة أو منظمة ذات سمعة سيئة أو محظورة.
6. ظهور مظاهر بذخ ورفاهية مفاجئة لا تتناسب مع الوضع المالي المعلن.

عدم تناسب التبرعات أو العمليات المالية مع دخل العميل أو سلوكه المالي المعروف.

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالصفقات أو العمليات:

8. رغبة العميل في تنفيذ عمليات غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي.
9. طلب تنفيذ عمليات معقدة أو متعددة الأطراف دون سبب واضح.
10. قيام العميل بعمليات كبيرة لا تتناسب مع نشاطه المعتاد.
11. إجراء استثمار طويل الأجل ثم تصفيته بعد فترة قصيرة دون مبرر اقتصادي.
12. محاولة استخدام أقل قدر ممكن من المستندات الرسمية لإتمام الصفقة.
13. محاولة تغيير أو إلغاء الصفقة بعد إخطار العميل بمتطلبات الإفصاح أو التدقيق.
14. طلب تحويل أموال لطرف ثالث دون تبرير، أو رفض الإفصاح عن هوية المستفيد الحقيقي.
15. تنفيذ عمليات مالية متكررة بفواصل زمنية قصيرة وبقيمة متقاربة.
16. استخدام حسابات متعددة لتنفيذ نفس النوع من العمليات.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بالمصادر المالية:

17. ورود معلومات أو وجود دلائل بأن الأموال ناتجة من مصادر غير مشروعة.
18. استخدام العميل لنقدية كبيرة دون مبرر، أو محاولة تجزئة المدفوعات لتجنب حدود الإفصاح.
19. التعامل مع كيانات أو بلدان مصنفة عالي المخاطر أو غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال.
20. تمويل أو دعم أنشطة لا تتوافق مع الأنظمة المحلية أو تثير الشك من حيث مصادرها.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

نموذج الاشتباه:

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

اسم الموظف المدير التنفيذي

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (12) دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في جمعية زائرات البيت الحرام، بتاريخ: 1447/02/02 الموافق: 2025/07/27.

م	الاسم	التوقيع
1	مها عمر محمد يماني (رئيس مجلس إدارة)	
2	هيفاء عبد الرحيم عبد الغني الثقفي (نائب رئيس مجلس إدارة)	
3	فتحية محمد صالح جمعة (عضو مجلس إدارة)	
4	رحمة صالح بن أشعري (عضو مجلس إدارة)	
5	مريم فرحه سعد الغامدي (عضو مجلس إدارة)	

جَمعِيّةُ
زائـراتِ البَيـتِ الحَـرَامِ
مكة المكرمة - ترخيص رقم 5436